[182] والـفائدة، ونحو ذلك. ولـما كان الـمجاز مرددا بين عدة معان كان الكلام مجملا، ولا قرينة في نفس الـلفظ تعين واحدا منها، فان نفي الصحة لـيس بأولى من نفي الكمال أو الـفضيلة، ولا نفي الكمال بأولى نفي الـفائدة.. وهكذا. وأجاب بعضهم: بان هذا انما يتم إذا كانت ألـفاظ الـعبادات والـمعاملات موضوعة للاعم فلا يمكن فيها نفي الحقيقة. وأما إذا قلنا بالـوضع لـلصحيح فلا يتعذر نفي الحقيقة، بل هو الـمتعين على الاكثر، فلا اجمال. وأما في غير الالـفاظ الشرعية مثل قولـهم (لا علم الا بعمل) فمع عدم الـقرينة يكون الـلفظ مجملا إذ يتعذر نفي الحقيقة. أقوال: والـصحيح في توجيه الـبحث ان يقال: ان (لا) في هذه الـمركبات لـنفي الـجنس، فهي تحتاج إلى اسم وخبر على حسب ما تقتضيه الـقواعد الـنحوية. ولـكن الـخبر محذوف حتى في مثل (لا غيبة لـفاسق) فان (لـفاسق) ظرف مستقر متعلق بالـخبر الـمحذوف. وهذا الـخبر الـمحذوف لا بد له من قرينة، سواء كان كلمة موجود أو صحيح أو مفيد أو كامل أو نافع أو نحوها. ولـيس هو مجازا في واحد من هذه الامور الـتي يصح تقديرها. والـقصد أنه سواء كان الـمراد نفي الحقيقة أو نفي الصحة ونحوها فانه لا بد من تقدير خبر محذوف بقرينة. وانما يكون مجملا إذا تجرد عن الـقرينة. ولـكن الـظاهر أن الـقرينة حاصلة على الاكثر وهي الـقرينة الـعامة في مثله، فان الـظاهر من نفي الـجنس ان الـمحذوف فيه هو لـفظ موجود وما بمعناه من نحو لـفظ ثابت ومتحقق. فإذا تعذر تقدير هذا الـلفظ الـعام لاي سبب كان، فان هناك قرينة موجودة غالـبا وهي مناسبة الـحكم والـموضوع، فإنها تقتضي غالـبا لـفظ خاص مناسب مثل (لا علم الا بعمل) فان الـمفهوم منه انه لا علم نافع. والـمفهوم من نحو (لا غيبة لـفاسق) لاغيبة محرمة. والـمفهوم من نحو (لا رضاع بعد فطام) لا رضاع سائغ. ومن نحو (لا جماعة في نافلة) لا جماعة مشروعة: ومن نحو (لا اقرار لـمن اقر على نفسه بالـزنا)) لا اقرار نافذ أو معتبر. ومن نحو (لا صلاة الا بطهور) بناء على الـوضع لـلاعم لاصلاة صحيحة. ومن نحو (لا صلاة لـحاقن) لا صلاة كاملة بناء على قيام الـدليل أن الـحاقن لا تفسد صلاته.. وهكذا.
